بقوله وانما يزكى عرض اى انما يزكى عرض او عوض عرض وهو فيهتد به الهدى حيث
قوم وثمنه حيث بيع كالمحتكر **ملك بمعاوضة** هذا من الشروط اه ومن شروط وجوب
الزكاة في العرض ان يكون المزكى ملكه بمعاوضة عينية فما ملك بارث او هبة ونحوهما
من وجوه الفوائد فلا زكاة فيه ولو نوى به التجارة حين الملك حتى يبيعه ويستقبل
بثمنه حولا من يوم قبضه الا ان يؤخره فرارا من الزكاة **بنية تجر او مع نية غلة او قنية على**
المختار والمرجح هذا من الشروط ايضا اه ومن شروط الزكاة ان يكون نوى التجارة بهذا
العرض الذي عاوض عليه اى ان يكون ملكه بنية التجر واحترز بذلك مما اذا لم ينو شيئا
او نوى به القنية لانها هي الاصل في العروض حتى ينوي بها غير القنية وكذا لا تجب
الزكاة في ثمن العرض اذا نوى به عند المعاوضة عليه التجارة والغلة معا كما اذا نو
ى بعبد شراه ان يكريه وان وجد ربحا باع وكذلك تجب الزكاة في ثمن العرض اذا نوى
به عند المعاوضة عليه التجر والقنية معا كما لو نوى الانتفاع بعينه من وطء او خدمة ومثلا
وهذا هو القنية وان وجد ربحا باع وهذا هو التجارة لان الغلة نوع من التجارة على
المختار عند اللخمي فيهما والراجح عند ابن يونس في الثانية ويحتمل في الاولى ايضا للاشعرية
بذلك لانه اذا لم تؤثر مصاحبة نية القنية في نية التجارة فاولى ان لا تؤثر نية الغلة
في نية التجارة **لا بلا نية او نية قنية او غلة او هما** لا اسم بمعنى غير ظهر اعرابه فيما بعد
هنا لكونه على صورة الحرف وقنية مجرور بالاضافة لا البعد والمعنى انه اذا ملك هذا العرض
بلا نية شيء فانه لا زكاة فيه لان الاصل في العروض القنية وكذا اذا اشترى بنية القنية
فقط او نية الغلة فقط كنية كرائه او نية الغلة والقنية معا لان لا شتراء بالغلة
هو معنى القنية فلو قال لا بلا نية تجر وحذف قوله او نية قنية او غلة او هما لكان
على ان نية القنية تفهم بالاحرى فصار بالاولى **وكان كاصله او عينا** اه ومن شروط
وجوب الزكاة في العرض المذكور ان يكون اصله عرضا ملك بمعاوضة سواء كان عرض قنية

او تجارة

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

او تجارة فاذا كان عنده عرض قنية فباعه بعرض ينوي به التجارة ثم باعه فانه يزكي ثمنه لحول
اصله على المشهور واعطاء حكم الثمن حكم اصله اتفاقا للاصل الاول او يكون اصله الذي اشتر
ى به عينا وان كانت دون نصاب اذا باعه بنصاب من العين فاكثر واليه اشار بقوله
وان قل وعبد رد لبائعه ان يقوم ثم ان اصله ان كان عينا لا بد ان يكون نصابا والبنا
نقلته راجعة لاهو ورجوعها لفعوليه وكان اصله كسوا قد يوح له لانه لا يشترط في العرض
ان يكون نصابا **وبيع بعين** اه ومن شروط وجوب الزكاة في ثمن العرض ان يبيعه بعين
وهذا عام في المدير والمحتكر كالشروط المتقدمة لكن المحتكر لا بد ان يبيع بعين ومن نصاب
باع به ومن نحو او من دينين فاكثر وبعض اشتراط النصاب يزكى ما بيع به ولو قل والمدير ولو
بدرهم ولا بد من ان ينض له اول الحول او وسطه او اخره ولا بد من ان يبقى ما نض او بعد
ضه ولا فرق بين ان تكون المعاوضة اختيارية او اضطرارية كما اذا استهلك شخص للمد
ير او للمحتكر سلعة من سلع التجارة واخذ قيمتها لدى واليه اشار بقوله **ولو لا ستهلاك**
واحترز بقيد من الحرفة بعرض ممن باع العرض بمثله لا زكاة عليه الا ان يفعل ذلك فرارا من الزكا
ة وقوله **كالاول** كذا في بعض النسخ باسقاط الفاء فيكون معمولا ليزكي اه وانما يزكى
عرض بالشروط المتقدمة كالاول اى زكاة كزكاة الاول في بعضها يشير تقامنكون واقعة
في جواب شرط مقدر والدواة اما تحقق هذه الشروط فكالاول وقال الشرقاء جواب شرط
مقدر ومفعول القال محذوف اه وان حصلت هذه الشروط فزكاته كالاول اى كزكا
ة الاول فمن يزكي سنة من اصله ومقيد ابالنسبة للمسلم واما الكافر فيأتي الكلام
عليه فيه ويستفاد من التشبيه مسئلة ما اذا اخر من الزكاة بتلاحم البيع والشراء
منا وما سبق لا يعلم الا من هنا وقوله **ان رصد به السوق** شرط في قوله وكا
لاول ونذا اخره عنه ليصح عليه ويكون محلا للاستدراك الاتي والحاصل ان الشروط
الاربعة شروط في وجوب الزكاة سواء كان العرض عرض احتكار او ادارة اي واما

Copyright © King Saud University